الأمم المتحدة S/AC.50/2010/8

مجلس الأمن

Distr.: General
26 August 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

يشرف البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة، بالإشارة إلى الفقرة ٣١ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أن تفيد اللجنة علما بالمعلومات التالية بشأن تنفيذ فنلندا للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على إيران:

التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

لقد شرع الاتحاد الأوروبي فورا في إعداد الصكوك القانونية لتنفيذ أحكام القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ اعتُمدت لائحة المفوضية رقم ٢٠١٠/٥٣٢، بإدراج أسماء الأشخاص والكيانات الذين أدرجهم مجلس الأمن في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الخاضعين لتجميد الأصول، على النحو المبين في المرفق الخامس للائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٤٢٣.

وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي المقرر 2010/413/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على إيران. ويشكل مقرر المجلس أساسا لتنفيذ الاتحاد الأوروبي جميع التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

ويشكل المقرر 2010/413/CFSP أيضا أساسا لما يتخذه الاتحاد الأوروبي من إجراءات خاصة مصاحبة ضمن نطاق القرار، وأهمها ما يلي:

270910 270910 10-49605 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

- حظر تصدير مواد أخرى معينة، بالإضافة إلى تلك التي حددتها لجنة الجزاءات، يمكن أن تُسهم في برنامج إيران المتعلق بالأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

- القيام بصورة مستقلة، في إطار قرار منع التأشيرة وتجميد الأصول الذي سيتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي، بإدراج أسماء بعض الأشخاص والكيانات الذين يمارسون أنشطة نووية حساسة تتعلق بالانتشار أو المتورطين في انتهاكات لقرار مجلس الأمن، وأشخاص وكيانات تابعين لقوات الحرس الثوري وشركة خطوط الشحن لجمهورية إيران الإسلامية وفروعها.

- تشديد الرقابة على المعاملات التي تجري بين المؤسسات المالية الخاضعة للولاية القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمصارف والكيانات المالية التي تربطها صلة بإيران، لا سيما عن طريق إقامة نظام للإذن المسبق بجميع المعاملات التي تزيد قيمتها على مبلغ معين.

- حظر فتح مكاتب أو فروع جديدة للمصارف الإيرانية في منطقة الاتحاد الأوروبي وإقامة علاقات مصرفية جديدة مع المصارف الإيرانية.

- حظر توفير التأمين أو إعادة التأمين للكيانات الإيرانية.

- حظر بيع وشراء السندات الحكومية الإيرانية والسمسرة بها.

- اتخاذ تدابير في قطاع النقل تتعلق بحظر استخدام رحلات الشحن الجوي الإيرانية لمطارات الاتحاد الأوروبي، وحظر تقديم خدمات الهندسة والصيانة لرحلات الشحن الجوي الإيرانية.

والإضافة إلى مقرر المجلس المشار إليه، اعتمد المجلس في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ اللائحة رقم ٢٠١٠/٦٦٨ التي تنفذ الفقرة ٢ من المادة ٧ من لائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٤٢٣ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على إيران، من أجل الإنفاذ القانوني لتجميد الأصول بحق الأشخاص والكيانات الجدد الذين حددهم الاتحاد الأوروبي بصورة مستقلة.

وتجري الاستعدادات لاعتماد لائحة للمجلس دون إبطاء تقضي بتنفيذ ما يخضع لاختصاص الاتحاد من التدابير الواردة في مقرر المجلس.

تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

يتم فرض الجزاءات على الصعيد الوطني بمقتضى قانون إنفاذ بعض التزامات فنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة وفي الاتحاد الأوروبي (''قانون الجزاءات''، رقم ١٩٦٧/٦٥٩).

وينص قانون الجزاءات، بالإضافة إلى قانون العقوبات (رقم ١٨٨٩/٣٩)، على العقوبات وأحكام إسقاط الحقوق الواجب فرضها على منتهكي لوائح الجزاءات الصادرة عن المجلس. وتنص الفقرة ١١ من المادة ١ من الفصل ٤٦ من قانون الجزاءات على أن الشخص الذي ينتهك أو يحاول انتهاك حكم من الأحكام في لوائح الجزاءات، تُفرض عليه، غرامة أو عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

وعلى الصعيد الوطني يتم تنفيذ أحكام حظر الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي بمقتضى (القانون رقم ١٩٩٠/٢٤٢، بصيغته المعدلة بموجب القوانين ١٩٩٥/١٩٧ و ٢٠٠١/٨٩٣ و ٢٠٠٢/٣٨٥ و ٢٠٠٢/٩٠٠). وينص القانون على إخضاع تصدير العتاد العسكري ونقله العابر والسمسرة به لإذن خاص مسبق (رخصة التصدير والسمسرة). ولا تُمنح رخصة التصدير أو السمسرة إذا كانت تُعرِّض أمن فنلندا للخطر أو تتناقض مع سياستها الخارجية. وتنص المبادئ التوجيهية العامة لتصدير العتاد العسكري ونقله العابر والسمسرة به التي اعتمدتها الحكومة (رقم ٢٠٠٢/١٠٠٠ بصيغتها المعدلة بموجب المقرر الحكومي رقم ٢٠٠٣/١٠١) على ضرورة الامتثال للجزاءات الاقتصادية وأحكام حظر الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي عند منح رخصة لتصدير العتاد العسكري أو إعادة شحنه.

وتنص المادة ٧ من قانون تصدير العتاد العسكري ونقله العابر على أن الشخص الذي يرتكب مخالفة تتعلق بالتصدير تُفرض عليه غرامة أو عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.